

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(5)/1
6 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الخامسة

بوينس آيرس، ١٢-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً - جدول الأعمال المؤقت
٣	٤٥-٢	ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت
<u>المرفقان</u>		
١٢		الأول - قائمة الوثائق
١٦		الثاني - الجدول الزمني المؤقت للأعمال

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم من أجل إقراره:
 - ١ - تعيين مقرر اللجنة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٣ - استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م-٥:
 - (أ) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها؛
 - (ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية؛
 - (ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا.
 - ٤ - النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
 - ٥ - استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها.
 - ٦ - النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة.
 - ٧ - النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً.
 - ٨ - النظر في التقرير المؤقت المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر.
 - ٩ - اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- شرح جدول الأعمال المؤقت

٢- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بموجب مقرره ١/م-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م-٧، أن تُعقد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في الأرجنتين لمدة ٨ أيام عمل. وبعد التشاور مع حكومة الأرجنتين، أُتفق على عقد الدورة الخامسة للجنة في بوينس آيرس بالأرجنتين، في الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبناءً على طلب البلد المضيف، وبعد إجراء مزيد من المشاورات مع رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ومع رئيس اللجنة في الدورتين الخامسة والسادسة، أُتفق على عقد الدورة الخامسة للجنة في بوينس آيرس بالأرجنتين في الفترة من ١٢ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

الترتيبات اللوجستية

٣- ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات تبيّن بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة.

المشاركون

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناءً على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون قد أودعت صكوكها حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فستصبح أطرافاً أثناء الدورة. وأما تلك التي تودع صكوكها بعد ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقتين ICCD/COP/(7)/11 و Add.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقد أتيحت المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق على الاتفاقية في موقع الأمانة الشبكي (<http://www.unccd.int>).

٥- ووفقاً للمقرر ١/م-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تمثل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف كما ورد في المقرر ١/م-١ في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1.

المكتب

٦- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ١/م أ-٥، انتُخب رئيس اللجنة ونواب رئيسها الأربعة خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(7)/16). ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر.

جدول الأعمال

٧- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبموجب المقرر ١/م أ-٥، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على الصُّعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في تنفيذ الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-٧، تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تعد جدول أعمال اللجنة وتنظيم عملها أثناء دورتها الخامسة، وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، بحيث يتحقق أكبر قدر من تبادل أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستفادة بين الأطراف والمراقبين، مع إيلاء العناية الواجبة لتحسين الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة الزمنية لاجتماعاتها.

٨- وبموجب المقرر ١/م أ-٥، قرر مؤتمر الأطراف (انظر مرفق ذلك المقرر) أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في الدورات التي تعقد بين دوراته العادية، بما يلي:

(أ) أن تستخدم، كأساس لاستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف، التقارير المقدمة من الأطراف، مشفوعة بالمشورة والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية بما يتوافق مع ولاية كل منهما، بالإضافة إلى ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير أخرى؛

(ب) تحديد وتحليل مدى كفاءة وفعالية التدابير التي تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة بهدف التركيز على الأنشطة التي تلي احتياجات الناس الذين يعيشون في المناطق المتضررة، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

(ج) تحديد وتوليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستفادة؛

(د) تحديد التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها؛

(هـ) تحديد المسائل المستجدة والمثيرة للتحدي الناشئة عن التنفيذ؛

(و) النظر في المعلومات عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الآلية العالمية؛

(ز) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً؛

(ح) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا، وخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

(ط) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف وسائر المؤسسات والمنظمات المهمة؛

(ي) استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ك) تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

وقد روعيت هذه المسائل، إضافة إلى المسائل الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف الأخرى، وبخاصة المقررات ١١/م أ-١ و ٩/م أ-٧ و ٢٨/م أ-٧، في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالاتفاق مع رئيس اللجنة.

٩- وفي بداية الدورة، تقوم اللجنة بإقرار جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها.

الوثائق

١٠- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة فضلاً عن التقارير الكاملة الواردة من البلدان الأطراف ومن المراقبين على موقع الأمانة الشبكي (<http://www.unccd.int>).

١- تعيين مقرر اللجنة

١١- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كما ترد في المقرر ١/م أ-٥، يدعو الرئيس إلى اختيار مقرر من بين النواب الأربعة لرئيس اللجنة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٢- سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول أعلاه) للنظر فيه من أجل إقراره. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

١٣- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في مرفق ذلك المقرر. وتنص هذه الاختصاصات، في جملة أمور، على أن يكون الاستعراض بمثابة عملية تقاسم

للخبرات واستخلاص للدروس تمكن من تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية. كما تنص على أن يجرى الاستعراض على أساس مواضيع محددة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق الجغرافية الرئيسة والفرعية.

١٤ - وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يجري الاستعراض، بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للجدول الزمني الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/م أ-١، ما يعني ضمناً أن على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقوم، في دورتها الخامسة، بدراسة التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا، فضلاً عن التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة والتقارير الهيئات والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن التدابير المتخذة للمساعدة في تنفيذ برامج عمل البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا.

١٥ - وطبقاً للمقرر ١/م أ-٥، يجب أن تشمل عملية الاستعراض، في جملة أمور، النظر في المعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، بما يتوافق مع ولاية كل منهما. كما تُدعى لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال الاستعانة بفريق الخبراء التابع لها، وكذلك الآلية العالمية، إلى موافاة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالمشورة والمعلومات على أساس التقارير المقدمة من الأمانة.

١٦ - وسوف تكون مواضيع الاستعراض الرئيسية، على نحو ما ورد في المقرر ١/م أ-٥، كما يلي:

- العمليات القائمة على المشاركة والتي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية

- تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة

- أوجه الترابط والتآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية

- تدابير لإصلاح الأراضي المتردية ولإنشاء نُظم الإنذار المبكر من أجل التخفيف من آثار الجفاف

- رصد وتقييم الجفاف والتصحر

- استفادة البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، من التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة.

١٧ - ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير عملية الاستعراض على المستويين المواضيعي والجغرافي، كما هو مطلوب في المقرر ١/م أ-٥.

١٨- وفضلاً عن ذلك، ستنظر الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في التقارير المتعلقة بمسائل أخرى ناشئة عن اختصاصات اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه وفي المقررين ٩/م أ-٧ و ٢٨/م أ-٧.

الجلسة الافتتاحية

١٩- فيما يتعلق بهيكل الجلسة الافتتاحية، قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في السيناريو التالي: يفتتح رئيس اللجنة الدورة ثم يدعو إلى تعيين المقرر وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وتستمع اللجنة بعد ذلك إلى بيان الأمين التنفيذي للاتفاقية الذي يُقدم عرضاً عاماً للقضايا المطروحة على اللجنة.

المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي التابعة للاتفاقية

٢٠- ستُعقد في نهاية الجلسة الافتتاحية مشاورات إقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي التابعة للاتفاقية.

٢١- ويُختتم الجزء الافتتاحي من الدورة ببيانات يُدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة.

الجزء الأول

٢٢- وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ٩/م أ-٧، يُقترح أن تُقسم الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى جزأين. وخلال الجزء الأول الذي سيعقد في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، تُجري اللجنة استعراضاً لتنفيذ برامج العمل الوطنية بمقتضى الاتفاقية في المناطق خلاف أفريقيا. وتقوم الأمانة بعرض المواضيع التي ستطرح للبحث، وتلي ذلك ندوات نقاش بشأن تنفيذ برامج العمل في المناطق خلاف أفريقيا، بين ممثلي البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة، وكذلك بين ممثلي الهيئات والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

٢٣- وفي الحالات التي يظهر فيها تكامل، يُقترح استعراض التقارير إلى جانب عمليات تبادل الآراء الإضافية بشأن البنود المحددة في المقرر ٩/م أ-٧، وبخاصة الفقرة ١ (ب) و (ج) و (د) التي تتناول ما يلي:

- التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها؛

- السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل أشكال الدراية والتكنولوجيا، وكذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة.

٢٤- ومن المتوقع أن تكون في إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية قيمة تُضاف إلى هذه العملية.

٢٥- كما سيُنظر في هذا الجزء في البند المحدد في الفقرة ١ (هـ) من المقرر ٩/أ-٧، الذي يتناول السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً.

الجزء الثاني

٢٦- في الجزء الثاني من الدورة الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، سيُنظر في التقرير المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر، والذي أُعد وفقاً للمقرر ٢٨/أ-٧.

٢٧- ومن المقترح أيضاً إجراء حوار تفاعلي عالمي في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، يأخذ في الاعتبار المجالات التي أبدت الأطراف اهتمامها بها أثناء مداوات الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٢٨- وينص الجدول الزمني المؤقت المقترح على إعداد التقرير الشامل للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) و١٠ و١١ من الاختصاصات، وذلك في يوم الأربعاء الموافق ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وخلال الجلسة الاختتمائية نفسها، سيقدّم تقرير الدورة من أجل اعتماده.

أوقات الجلسات

٢٩- سوف تكون ساعات العمل الاعتيادية للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل الاعتيادية. ولم توضع ترتيبات في الجدول الزمني ولم تُرصد اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولم توضع أية ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزوّدة بخدمات الترجمة الشفوية الرسمية.

٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/أ-٥

٣٠- عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، يتعيّن على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

٣١- وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/أ-٥، أن يُنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة له لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وأن يعتمد اختصاصات هذه اللجنة كما وردت في مرفق ذلك المقرر.

(أ) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها

٣٢- تتولى الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالمقرر ١/م أ-٥، جملة مهام منها مهمة استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا. وتعرض الوثائق ICCD/CRIC(5)/2 و ICCD/CRIC(5)/3 و ICCD/CRIC(5)/4 الوثائق التي أعدتها الأمانة لتيسير هذا الاستعراض، في البلدان الأطراف المتأثرة في كل من آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وشمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، على التوالي.

٣٣- ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، أعدت الأمانة التوليفات والتحليلات الأولية للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا، مبيّنة الاتجاهات التي ظهرت في عملية تنفيذ الاتفاقية. وترد التوليفات والتحليلات الأولية للتقارير الوطنية الواردة من المناطق المستعرضة في الوثائق ICCD/CRIC(5)/2/Add.1 و ICCD/CRIC(5)/3/Add.1 و ICCD/CRIC(5)/4/Add.1.

٣٤- وترد المعلومات عن التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في المناطق المستعرضة في الوثائق ICCD/CRIC(5)/2/Add.2 و ICCD/CRIC(5)/3/Add.2 و ICCD/CRIC(5)/4/Add.2.

٣٥- ووفقاً للمقرر ١١/م أ-١، قامت الأمانة أيضاً بتجميع ملخصات للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة. وترد هذه الملخصات في الوثائق ICCD/CRIC(5)/Misc.1 و Add.1 و ICCD/CRIC(5)/Misc.2 و ICCD/CRIC(5)/Misc.3 و Add.1.

٣٦- ويطلب المقرر ١/م أ-٥ إلى الأمانة أيضاً الاستفادة من أنشطتها الجارية على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي لنشر المعلومات الناشئة عن تحليلها الأولي من أجل الحصول على آراء تقييمية بغرض إثراء قاعدة عمل اللجنة. وتُعرض الآراء التقييمية التي تم الحصول عليها من خلال الاجتماعات الإقليمية التي نُظمت للبلدان للأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في الوثائق ICCD/CRIC(5)/2/Add.3 و ICCD/CRIC(5)/3/Add.3 و ICCD/CRIC(5)/4/Add.3.

(ب) استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية

٣٧- تعرض الوثيقة ICCD/CRIC(5)/5 ما أعدته الأمانة من وثائق لتيسير استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة، وتتضمن توليفاً وتحليلاً أولياً لتلك التقارير. ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/Misc.4 جميع الملخصات التقارير.

(ج) استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا

٣٨- أعدت الأمانة تولى للمعلومات المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما تظلم به من أنشطة لدعم إعداد وتنفيذ برامج العمل في المناطق خلاف أفريقيا؛ ويرد هذا التوليف في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/6.

٤- النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية

٣٩- وفقاً للفقرة ١(أ) ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تنظر اللجنة في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها عملاً بالمقرر ٨/م أ-٤ (إعلان بشأن التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية) والمقررين ٤/م أ-٦ و ٤/م أ-٧ (بشأن تنفيذ هذا الإعلان). وترد معلومات عن هذا البند في التوليفات والتحليلات الأولية للتقارير الوطنية الواردة في الوثائق ICCD/CRIC(5)/2/Add.1 و ICCD/CRIC(5)/3/Add.1 و ICCD/CRIC(5)/4/Add.1.

٥- استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها

٤٠- تتمثل إحدى مهام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، في النظر في المعلومات المتعلقة بتعبئة واستعمال الموارد المالية وغير ذلك من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/7 المعلومات المتعلقة بتمويل تنفيذ الاتفاقية من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها. وترد في الوثائق المذكورة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ معلومات إضافية فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية.

٦- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة

٤١- تدعو الفقرة ١ (أ) ٨ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى قيام اللجنة بتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا من أجل مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف. وعلاوة على ذلك، تطلب الفقرة ١ (أ) ٩ من اللجنة تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات

وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة. ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/8 التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن هاتين المسألتين.

٧- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً

٤٢- عملاً بالفقرة ١(أ) ٧ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعلى ضوء المقرر ٨/م أ-٧ ومرفقه الذي ينص على اختصاصات الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف، ستنظر اللجنة في الوثيقة التي تتضمن تجميع وتصنيف مساهمات أعضاء الفريق العامل التي تصف القضايا التقنية التي صودفت في عملية إعداد التقارير الوطنية واقتراحات التحسين (ICCD/CRIC(5)/9).

٨- النظر في التقرير المؤقت المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر

٤٣- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره ٢٨/م أ-٧، أن تعد تقريراً مؤقتاً عن حالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر وأن تقدمه إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة. ولكن نظراً لعقد الدورة الخامسة للجنة في عام ٢٠٠٧، بعد نهاية السنة الدولية للصحارى والتصحر، أعدت الأمانة تقريراً نهائياً. ويرد التقرير في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/10.

٩- اعتماد تقرير اللجنة الشامل المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٤٤- وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المرفقة بالمقرر ١/م أ-٥، تقوم اللجنة في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، في جملة أمور، باستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة تُقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن المزيد من الخطوات التي يلزم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله.

٤٥- ويقدم التقرير الذي تعتمده اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه بغية اتخاذ أية مقررات قد يود اتخاذها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المتاحة في الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

<u>عنوانها أو بياها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/CRIC(5)/1
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها	ICCD/CRIC(5)/2
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا	ICCD/CRIC(5)/2/Add.1
التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في آسيا	ICCD/CRIC(5)/2/Add.2
نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في آسيا	ICCD/CRIC(5)/2/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها	ICCD/CRIC(5)/3
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	ICCD/CRIC(5)/3/Add.1
التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	ICCD/CRIC(5)/3/Add.2
نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	ICCD/CRIC(5)/3/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها	ICCD/CRIC(5)/4

<u>عنوانها أو بيائها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
التوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(5)/4/Add.1
التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(5)/4/Add.2
نتائج الاجتماع الإقليمي للبلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(5)/4/Add.3
استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية، والتوليف والتحليل الأولي للمعلومات الواردة في تلك التقارير	ICCD/CRIC(5)/5
استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا	ICCD/CRIC(5)/6
استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها	ICCD/CRIC(5)/7
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة	ICCD/CRIC(5)/8
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً	ICCD/CRIC(5)/9
التقرير المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر	ICCD/CRIC(5)/10

<u>عنوانها أو بيانها</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية - معلومات أولية للمشاركين	ICCD/CRIC(5)/INF.1
عملية الإبلاغ الوطني من البلدان الأطراف المتأثرة - مذكرة توضيحية ودليل للمساعدة	ICCD/CRIC(5)/INF.3
عملية الإبلاغ الوطني من البلدان الأطراف المتقدمة - مذكرة توضيحية	ICCD/CRIC(5)/INF.4
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/CRIC(5)/INF.5
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا و Add.1	ICCD/CRIC(5)/Misc.1 Add.1 و
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	ICCD/CRIC(5)/Misc.2 Add.1 و
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية وغيرها من البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(5)/Misc.3
تجميع ملخصات التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة	ICCD/CRIC(5)/Misc.4

وثائق أخرى:

الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة ICCD/CRIC(3)/9

الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الأولى ICCD/CRIC(1)/10

الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين
و Add.1 ICCD/COP(7)/11

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: المداولات ICCD/COP(7)/16

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: الإجراءات المتخذة ICCD/COP(7)/16/Add.1

عنوانها أو بيانها

رمز الوثيقة

الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(4)AHWG/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <p>١٠/٠٠ -</p> <p>١٣/٠٠</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعيين مقرر اللجنة • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(5)/1) <p>بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر</p> <p>المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي</p> <p>بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م-٥ <p>- استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في آسيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها (ICCD/CRIC(5)/2) و Add.1، ICCD/CRIC(5)/3، Add.1، ICCD/CRIC(5)/4، Add.1 و ICCD/CRIC(5)/Misc.1 و Add.1 و ICCD/CRIC(5)/Misc.2 و Add.1 و ICCD/CRIC(5)/Misc.3</p> <p>- استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية (ICCD/CRIC(5)/5، ICCD/CRIC(5)/Misc.4)</p> <p>- استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في المناطق خلاف أفريقيا (ICCD/CRIC(5)/6)</p> <p>الموضوع ١: العمليات القائمة على المشاركة والتي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية</p> <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٥/٠٠</p> <p>١٨/٠٠</p>

الثلاثاء، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>الموضوع ٢: الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية</p> <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٠/٠٠</p> <p>١٣/٠٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً (ICCD/CRIC(5)/9) 	<p>- ١٥/٠٠</p> <p>١٨/٠٠</p>

الأربعاء، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>الموضوع ٣: تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة</p> <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٠/٠٠</p> <p>١٣/٠٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدم من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها (ICCD/CRIC(5)/7) 	<p>- ١٥/٠٠</p> <p>١٨/٠٠</p>

الخميس، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>الموضوع ٥: تدابير لإصلاح الأراضي المتردية ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل التخفيف من آثار الجفاف</p>	<p>- ١٠/٠٠</p> <p>١٣/٠٠</p>

الخميس، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تابع)	
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية (ICCD/CRIC(5)/2/Add.1; ICCD/CRIC(5)/3/Add.1; ICCD/CRIC(5)/4/Add.1) <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٠/٠٠ ١٣/٠٠ (تابع)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) • النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية (تابع) 	<p>- ١٥/٠٠ ١٨/٠٠</p>

الجمعة، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>الموضوع ٧: استفادة البلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، من التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة (ICCD/CRIC(5)/8) <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٠/٠٠ ١٣/٠٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) • النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة (تابع) 	<p>- ١٥/٠٠ ١٨/٠٠</p>

الاثنين، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>الموضوع ٤: أوجه الترابط والتآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية</p> <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٠/٠٠ ١٣/٠٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>الموضوع ٦: رصد وتقييم الجفاف والتصحر</p> <p>ندوة نقاش</p>	<p>- ١٥/٠٠ ١٨/٠٠</p>

الثلاثاء، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥ (تابع) <p>استعراض التقارير الإقليمية ودون الإقليمية (ICCD/CRIC(5)/2/Add.2 و ICCD/CRIC(5)/3/Add.2 و ICCD/CRIC(5)/4/Add.2)</p> <p>عرض نتائج الاجتماعات الإقليمية (ICCD/CRIC(5)/2/Add.3 و ICCD/CRIC(5)/3/Add.3 و ICCD/CRIC(5)/4/Add.3)</p>	<p>- ١٠/٠٠ ١٣/٠٠</p>
<p>الحوار التفاعلي العالمي: الاستثمار في المناطق الريفية في سياق مكافحة تردي الأراضي والتصحر</p>	<p>- ١٥/٠٠ ١٨/٠٠</p>

الأربعاء، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧	
<ul style="list-style-type: none"> • النظر في التقرير المتعلق بحالة الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر (ICCD/CRIC(5)/10) <p>إعداد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p>	<p>- ١٠/٠٠ ١٣/٠٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات (تابع) <p>اعتماد تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p> <p>اختتام الدورة</p>	<p>- ١٥/٠٠ ١٨/٠٠</p>